A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/704
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 10 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٤ (أ) من جدول الاعمال

التنمية الاجتماعية : المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والاسرة

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الاول)

المقررة : السيدة روزماري سيمافومو (أوغندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التنمية الاجتماعية : المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والاسرة" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٢٠ إلى ٢٦ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ و ٤٥ المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر و ٥ و ٨ و ١٣ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/46/SR.2-26 و 30 و 35 و 40 و 45) سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة .

٣ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3 ، الفصل السادس ، الفرع ٨)[١] ؛

(ب) تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (A/46/56-E/1991/6 و Corr.1) ؛

(ج) العمل الجاري في منظومة الامم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة : تقرير الامين العام (A/46/137-E/1991/40) ؛

(د) تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الامية : تقرير الامين العام (A/46/281-E/1991/112) ؛

(هـ) السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب : تقرير الامين العام (A/46/360) ؛

(و) التعاون الدولي في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده : تقرير الامين العام (A/46/361) ؛

(ز) التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للاسرة : تقرير الامين العام (A/46/362 و Corr.1) ؛

(ح) تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير الامين العام (A/46/366) ؛

(ط) تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب : تقرير الامين العام (A/46/414) ؛

---

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/46/3/Rev.1) .

(ي) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة (A/46/315) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الامم المتحدة (A/C.3/46/4) .

٤ - وفي الجلسة ٢٠ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، أدلى ببيان استهلالي كل من مدير شعبة التنمية الاجتماعية ، بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بمكتب الامم المتحدة في فيينا ، وممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية (انظر A/C.3/46/SR.20) .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيان كل من الممثل الخاص للامين العام للترويج لعقد الامم المتحدة للمعوقين وممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر A/C.3/46/SR.20) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/46/L.4 والتعديلات المدخلة عليه الواردة في الوثيقة A/C.3/46/L.24

٦ - في القرار ١٩٩١/٧ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (A/C.3/46/L.4) بعنوان : "رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية" .

٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المانيا تعديلا (A/C.3/46/L.24) لمشروع القرار A/C.3/46/L.4 ، نصّه كما يلي :

"رصد خطط وبرامج العمل الدولية
في ميدان التنمية الاجتماعية

"تدرج الفقرة الإضافية التالية في المنطوق بعد الفقرة ١١ من المنطوق :

"١٢ - تؤيد توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من تقريره المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب" (A/46/414) وتؤكد ضرورة الاضطلاع بتلك الانشطة في هذا الميدان في حدود الموارد الموجودة .

"ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك" .

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المانيا استكمال الفقرة ١٠ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "المزمع عقده في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ في الفلبين" بعبارة "المعقود في الفلبين في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١" .

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/46/L.5

١٠ - في القرار ١٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (A/C.3/46/L.5) بعنوان : "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والانشطة ذات الصلة" .

١١ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/46/L.6

١٢ - في القرار ١٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان : "التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" .

١٣ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/46/L.18

١٤ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ممثل منغوليا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وأوكرانيا وبنغلاديش وبوركينا فاصو وبيلاروس وتايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور والسنغال وغواتيمالا وغينيا وفييت نام وكوبا وكينيا ومالي وماليزيا والمغرب ومنغوليا وموزامبيق وميانمار والهند فعرض مشروع قرار (A/C.3/46/L.18) ، بعنوان : "السنة الدولية لمحو الامية" . وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار سري لانكا وكوستاريكا .

١٥ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.18 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/46/L.19

١٦ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ممثل الجمهورية الدومينيكية بالنيابة عن الجمهورية الدومينيكية ومالطة والنمسا فعرض مشروع قرار (A/C.3/46/L.19) ، بعنوان : "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية" .

١٧ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.19 ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الخامس) .

واو - مشروع القرار A/C.3/46/L.20

١٨ - في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ممثل غانا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في مجموعة الـ ٧٧ ، فعرض مشروع قرار (A/C.3/46/L.20) ، بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم" .

١٩ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ممثل غانا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أيضا أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، فنقح مشروع القرار شفويا بأن تدرج ، في الفقرة ٥ ، كلمة "غالبية" قبل عبارة "البلدان النامية" وبأن تحذف عبارة "في الاجل الطويل" الواردة قبل عبارة "نحو الهبوط" . كما استعاض الممثل عن عبارة "البند المعنون 'التنمية الاجتماعية'" الواردة في الفقرة ١٥ بعبارة "في مسالة الحالة الاجتماعية في العالم في إطار البند المعنون 'التنمية الاجتماعية'" .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.20 ، بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل باغلبية ١٤٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، افغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،

جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت كيتس ونيفس ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليابان .

٢١ - وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبلجيكا والولايات المتحدة الامريكية واليابان .

مشروعا القرارين A/C.3/46/L.21 و L.21/Rev.1

٢٢ - في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم ممثل الفلبين ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا واستراليا واكوادور والمانيا واندونيسيا وايسلندا وايطاليا وبلجيكا وبنغلاديش وبولندا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا والسلفادور والسويد وشيلي والصين وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وكندا وكولومبيا ومصر والمغرب

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وميانمار والنرويج والنمسا ويوغوسلافيا واليونان فعرض مشروع قرار (A/C.3/46/L.21) ، بعنوان "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" ونصه كما يلي :

"تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
وعقد الامم المتحدة للمعوقين

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[(١)] ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعلنت بموجبه ، في جملة امور ، الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين ، واعتبار ذلك خطة عمل طويلة الاجل ،

"وإذ تشير ايضا إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي حثت فيه الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية المعنية على ان تترجم الاولويات المتصلة بالانشطة والبرامج العالمية خلال النصف الثاني من العقد ، مثل الانشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، إلى اعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ،

"وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في القرار ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ إلى الامين العام بأن يحول التركيز في برنامج الامم المتحدة المتعلق بالاعاقة من إشارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ، وإذ تضع في الاعتبار انه ستلزم وسائل ملائمة لتحقيق ذلك ،

---

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ '٤' .

"وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٩ المؤرخ في ٣٠ ايار/مايو ١٩٩١ الذي دعا فيه المجلس الدول الاعضاء إلى مراجعة سياساتها وبرامجها بهدف صوغ أولويات سنوية وطنية ، حتى نهاية عقد الامم المتحدة للمعوقين في سنة ١٩٩٢ ، واستراتيجيات محددة طويلة الاجل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، بعد انتهاء العقد ،

"وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي انشأته لجنة التنمية الاجتماعية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ،

"وإذ تلاحظ مع القلق تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية ، مما يؤثر تاثيرا ضارا على الفئات الضعيفة ، بما فيها الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ،

"وإذ تدرك ضرورة بذل جهود جديدة متسقة ، والقيام بعمل أكثر نشاطا وأوسع نطاقا ، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد ،

"وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الاعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ورفاههم ، واستعداد هذه الدول لإشراك الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز في جميع المسائل التي تهمهم ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات إلى صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ،

"وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الاجتماع الدولي المعني بادوار ومهام لجان التنسيق الوطنية المعنية بالاعاقة في البلدان النامية في بيجينغ في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واعتماد المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو المعنية بالاعاقة ،

"وإذ يشجعها ظهور منظمات للاشخاص الذين يعانون من حالات عجز في مناطق العالم كافة وتاثيرها الايجابي على صورة وظروف الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ،

"وإذ تلاحظ المساهمات الهامة التي تقدمها حاليا المنظمات غير الحكومية الاخرى في تحسين مركز الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ،

"وإذ تسلّم بأن المؤتمر العالمي للتاهيل على الصعيد الدولي ، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوقين ، والمؤتمر العالمي لاتحاد المكفوفين ، وندوة الاستقلال '٩٢' ، وغيرها من الاحداث الهامة المماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٢ ، تشكل أنشطة هامة تساعد على الاحتفال بانتهاء العقد والشروع مستقبلا في جهود لصالح المعوقين ،

"وإذ تثني على الاعمال التي يضطلع بها المكتب الاحصائي للامم المتحدة وترحب بقيامه بنشر "الخلاصة الوافية للاحصاءات المتعلقة بالعجز"(٢) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين(٣) ،

"ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل العملي لبرنامج العمل العالمي فيما بعد العقد ،

"١ - تكرر تاكيد الحاجة إلى تحقيق الاهداف المبينة في جدول أعمال الانشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الامم المتحدة للمعوقين وما بعده(٤) ، وفي الصيغة الاولية لاستراتيجية طويلة الاجل لعام ٢٠٠٠

---

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 90.XVII.17 .

(٣) A/46/366 .

(٤) A/45/470 ، الفرع الثالث .

وما بعده : بناء مجتمع للجميع[٥] ، الواردين في تقرير الامين العام بشأن دراسة الجدوى عن الاساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد[٦] ؛

"٢ - تؤكد أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الانشطة ، إيلاء اهتمام خاص للاشخاص الذين يعانون من حالات عجز في البلدان النامية ؛

"٣ - تدعو الدول الاعضاء وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام ، بمشاركة نشطة من جانب الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ، باستعراض وتقييم سياساتها وبرامجها وخدماتها الراهنة المتاحة المتصلة بالعجز ، بهدف تحديد المجالات التي شهدت قدرا كبيرا من التقدم ، فضلا عن العراقيل التي تواجه في ميادين الوقاية والتاهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

"٤ - تدعو أيضا جميع مؤسسات الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز منظومة الامم المتحدة إلى تضمين احتياجات واهتمامات في برامجها وأنشطتها ، بوصفهم دعاة نشطين ومستفيدين على حد سواء ؛

"٥ - تؤكد الحاجة إلى منح الاولوية ، في حدود الموارد الموجودة ، للبرامج العملية المنحى التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي فيما بعد العقد وتُظهر التزاما سياسيا مطردا من جانب الدول الاعضاء بتنفيذه ، والتي ستكفل استمرار تحسن حالة الاشخاص الذين يعانون من العجز ؛

"٦ - تؤيد مبادئ بيجينغ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالاعاقة ، الواردة في الوثيقة A/C.3/46/4 .

---

(٥) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٦) A/45/470 .

"٧ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل نشر مبادئ بيجينغ التوجيهية على أوسع نحو ممكن ، وأن يساعد الدول الاعضاء في اتخاذ تدابير متابعة ، ولا سيما عقد حلقات دراسية تدريبية ، لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ ؛

"٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يُنهي خلال عام ١٩٩٢ استعراض مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الإعاقة" و "المعوق" المستخدمة في برنامج العمل العالمي إلى لغات الامم المتحدة الرسمية ؛

"٩ - تؤيد المبادئ التوجيهية لتطوير منظمات المعوقين وتشجع الحكومات على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في برامجها الوطنية ؛

"١٠ - تطلب إلى الحكومات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للاشخاص الذين يعانون من حالات عجز ؛ وأن تولي ، في هذا الصدد ، الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمرأة التي تعاني من حالات عجز ؛

"١١ - تطلب من الامين العام أن يحيط علما على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء المعقودين في السويد في عام ١٩٨٧ (٧) وفي يارفنبا ، فنلندا ، في عام ١٩٩٠ ، بأن يكون هناك تمثيل كامل لمنظمات الاشخاص الذين يعانون من حالات عجز في جميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده ، ولا سيما في اجتماعات أفرقة الخبراء ؛

"١٢ - ترحب بإعلان حكومة كندا استضافة اجتماع لفريق خبراء تابع للامم المتحدة من المقرر عقده بالاقتران مع ندوة "الاستقلال ٩٢" في نيسان/ابريل ١٩٩٢ في فانكوفر ، بكولومبيا البريطانية ، بهدف وضع استراتيجية طويلة الاجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ؛ مع التركيز بشكل خاص على التوصية باتخاذ تدابير عملية واجرائية المنحى يمكن تنفيذها في ميادين مثل التشريع وآليات الحكم ، والتأهيل

---

(٧) انظر الوثيقة CSDHA/DDP/GME/7 المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

المجتمعي القاعدة ، والعيش المستقل ، وجوانب حقوق الإنسان والاستقلالية الاقتصادية وإنشاء آليات دولية فعالة لتنسيق ورصد الانشطة من عام ١٩٩٢ وما بعده ؛

"١٣ - ترحب أيضا بعرض حكومة الولايات المتحدة استضافة مؤتمر دولي بشأن العجز ، عنوانه : "وضع سياسات وطنية تتعلق بالعجز ... جدول أعمال للانشطة" ؛

"١٤ - تقرر تخصيص أربع من جلساتها العامة في دورتها السابعة والاربعين للاحتفال ، على المستوى العالمي الملائم ، باختتام عقد الامم المتحدة للمعوقين ؛

"١٥ - تؤكد ضرورة ترشيد أعمال وحدة شؤون المعوقين في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للامانة العامة وتعزيز تلك الوحدة من أجل تمكينها من القيام بدورها ، في حدود الموارد المتاحة ، في تنفيذ أهداف العقد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ؛

"١٦ - تكرر نداءها إلى الحكومات من أجل تقديم المزيد من التبرعات لتمكين شؤون المعوقين من تعزيز مهمتها كمركز للتنسيق بشأن المسائل المتصلة بحالات العجز ؛

"١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الانشطة الحفازة والمبتكرة من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد وما بعده ، مع منح الاولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج أقل البلدان نموا ومشاريعها ؛

"١٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم مساهماتها إلى صندوق التبرعات ، وتطلب إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى تتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

"١٩ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، في دورته المقبلة ، آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات بموجب صلاحيات جديدة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ ، وأن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٢٠ - تدعو الدول الاعضاء إلى أن تقدم إلى الامين العام تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الانشطة ؛

"٢١ - تطلب من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، قام ممثل الفلبين بتنقيح مشروع القرار شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٨ من المنطوق ، ونصها :

"٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن ينهي خلال عام ١٩٩٢ استعراض ترجمة مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الإعاقة" و "المعوق" المستخدمة في برنامج العمل العالمي إلى لغات الامم المتحدة الرسمية" ؛

بالفقرة التالية :

"٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن ينهي خلال السنة المقبلة استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغات الامم المتحدة الرسمية ، ولا سيما استعمال مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الإعاقة" و "المعوق" ؛"

٢٤ - وفي الجلسة ٤٥ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/46/L.21/Rev.1 . وتكلم ممثل الفلبين ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، فنقح شفويا مشروع القرار المنقح بإدراج فقرة جديدة خامسة عشرة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تثني على الاعمال التي أنجزها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بوصفه جهة التنسيق في منظومة الامم المتحدة للمسائل المتعلقة بحالات العجز" ،

وبإضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق : "والواردة في المرفق الاول من الوثيقة A/C.3/46/4" .

٢٥ - وفيما بعد ، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح A/C.3/46/L.21/Rev.1 بيلاروس والسنغال وكوت ديفوار ونيجيريا والولايات المتحدة الامريكية .

٢٦ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار السابع) .

٢٧ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقارير الامين العام الواردة في الوثائق A/46/360 و A/46/362 و Corr.1 و A/46/414 (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

رصد خطط وبرامج العمل الدولية في ميدان التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي ايدت فيه المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٨] وطلبت فيه إلى الامين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية واعمال متابعتها ،

---

(٨) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

وإذ تؤكد من جديد على استمرار أهمية وقيمة الاستراتيجيات وخطط العمل في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالمبادئ التوجيهية ، ولا سيما الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بمركز المرأة ، والشيخوخة ، والشباب ، والمعوقين ، وكذلك المتعلقة بمنع الجريمة وإساءة استعمال المخدرات ، استنادا إلى الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٩) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٠) ، واعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(١١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٦٥ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن المسائل الاجتماعية المتوخاة في المبادئ التوجيهية ينبغي أن تصبح جزءا رئيسيا من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع ،

وإذ تشدد على صحة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧/٤٨ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه المجلس إلى الامين العام أن يعيد توزيع الموارد لضمان أعمال المتابعة المناسبة للمشاورة الاقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يقلقها انعدام أعمال المتابعة المناسبة للبرنامج الشامل للمبادئ التوجيهية في مناطق افريقيا ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وامريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، وغربي آسيا ،

١ - تؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب باعتبارها إطارا رئيسيا للعمل على كل من الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والدولي في ميدان الرعاية والتنمية الاجتماعيتين ؛

---

(٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

٢ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن المسائل والانشطة البرنامجية الرئيسية للامانة العامة وللجان الاقليمية فيما يتعلق بالتنمية والرعاية الاجتماعيتين وبفئات اجتماعية محددة (١٢) ؛

٣ - تشدد على الترابط بين النمو الاقتصادي والرفاه البشري باعتباره أحد المواضيع الرئيسية للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع (١٣) ؛

٤ - تناشد الحكومات أن تستخدم المبادئ التوجيهية وأن تطبق التوصيات الواردة فيها ، حسب الاقتضاء ووفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ، وأن تبلغ الامين العام بما يصادفها من مشاكل في تنفيذها ، وأن تعجل باعمال متابعة المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٥ - ترحب بادراج تنفيذ المبادئ التوجيهية في الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ (١٤) ، وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (١٥) ، على النحو المطلوب في قرارها ٤٤/٦٥ ؛

٦ - تحث الامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية على مواصلة ادراج تنفيذ المبادئ التوجيهية في برامج عملها ، وعلى مساعدة الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، في صياغة سياسات مناسبة للرعاية الاجتماعية وفي وضع برامج فعالة وفقا لاحتياجاتها ؛

---

(١٢) E/CN.5/1991/3 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

(١٣) القرار ٤٥/١٩٩ ، المرفق .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلد الثاني ، البرنامج ٢٥ .

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ ، (A/44/6/Rev.1) ، المجلد الاول .

٧ - تحث الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية على إيلاء قدر كاف من الاهتمام لتوصيات العمل على الصعيد الاقليمي ، الواردة في المبادئ التوجيهية ؛

٨ - تؤكد على دور المنظمات غير الحكومية والتطوعية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية ، ولاسيما في إدارة الازمات الاجتماعية ، على نحو ما جاء في أعمال اجتماع الخبراء الدوليين بشأن دور المنظمات التطوعية في إدارة الازمات : التي يذكر منها على سبيل المثال متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإساءة استعمال المخدرات والهجرة الجماعية ، المعقود في برلين في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٩ - تحث الدول الاعضاء في جميع المناطق على أن تبادر بعقد اجتماعات أفرقة خبراء اقليمية تكرسها للمسائل المشار في المبادئ التوجيهية وأن تترجم التوصيات إلى أنشطة محددة في مجال السياسة الاجتماعية ؛

١٠ - ترحب بفكرة عقد مؤتمرات اقليمية مثل مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية في المنطقة الاوروبية المزمع عقده عام ١٩٩٢ في تشيكوسلوفاكيا ، والمؤتمر الوزاري الرابع لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية المعقود في الفلبين في الفترة من ٧ الى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام ما يلي :

(أ) أن يعزز أعمال متابعة المشاورة الاقليمية بأن يولي ، في جملة أمور ، المراعاة المناسبة للمبادئ التوجيهية في البرامج والمناسبات العالمية ، بما في ذلك الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للاسرة والاحتفال بها[١٦] ؛

(ب) أن يعزز الخدمات الاستشارية المقدمة إلى الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان النامية ، مع التركيز على السياسة العامة ، والقدرة على بناء المؤسسات ، وجوانب التخطيط والادارة والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية الانمائية ؛

---

(١٦) انظر القرار ٤٤/٨٢ .

(ج) أن يكفل تزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة ، المسؤول عن رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية ، بما يكفي من الموارد للقيام بمتابعة فعالة للمشاورة الاقليمية ، دون تكبُّد نفقات اضافية ، وذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(د) أن يراعي على النحو المناسب ما يتطلبه رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية من موارد وبرامج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والاربعين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية وهذا القرار وفي أعمال المتابعة ؛

١٢ - تؤيد توصيات الامين العام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع الثاني من تقريره المعنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (A/46/414) وتؤكد ضرورة الاضطلاع بتلك الانشطة في هذا الميدان في حدود الموارد الموجودة ؛

١٣ - تقرر أن تنظر في مسألة تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب في دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

مشروع القرار الثاني

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والانشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أيد فيه المجلس مشروع برنامج لانشطة الامم المتحدة فيما يتصل بالاحتفال في عام ١٩٩٢ بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وعملا بقرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، بصيغته المجملة في تقرير الامين العام عن مسألة الشيخوخة(١٧) ودعت الدول الاعضاء والامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في إيجاد طرق مبتكرة وفعالة للتعاون على اختيار الاهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، وحثت الدول الاعضاء وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على المشاركة في برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، لاسيما في اختيار الاهداف في مجال الشيخوخة ، وفي تنظيم أنشطة تشمل المجتمع المحلي بأسره ، وفي القيام بحملة للإعلام وجمع التبرعات للاحتفال على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي والعالمي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ تشير إلى أنها أيدت ، في قرارها ١٠٦/٤٥ ، دعوة فريق عامل مخصص في إطار لجنة التنمية الاجتماعية إلى الانعقاد خلال دورتها الثانية والثلاثين لرصد الانشطة المضطلع بها للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة ، لاسيما بدء حملة إعلامية عالمية واختيار الاهداف التي يمكن أن تشكل الاساس لإجراء عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل التي ستضطلع بها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٣ ، وأوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في مدى استصواب عقد اجتماعات إقليمية وقطاعية ، رهنا بتوفر الاموال ، تتناول اختيار الاهداف في مجال الشيخوخة خلال عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ وإجراء مشاورات عالمية في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها سلمت ، في القرار ١٠٦/٤٥ ، بتعقد عملية شيوخة سكان العالم وسرعتها ، وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية وتعزيز حقوق كبار السن ، بما في ذلك المساهمة التي يمكن بل وينبغي أن يقدمها كبار السن للمجتمع ،

وإذ تدرك محنة كبار السن في البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقلها نموا ، فضلا عن الذين يعيشون في ظروف صعبة ، مثل اللاجئين والعمال المهاجرين وضحايا المنازعات ،

---

(١٧) A/45/420 .

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٥١ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ بشان المسنين والضمان الاجتماعي ،

١ - توصي بان تقوم الامم المتحدة ، على اساس توصيات اجتماع فريق صغير من الخبراء يعقد في عام ١٩٩١ في حدود الموارد الموجودة ، بتحديد أهداف بشان الشيخوخة ، للتركيز بشكل عملي على أهداف خطة العمل الدولية للشيخوخة التي تتسم بالعمومية والمثالية ، ونشرها على انها "أهداف في مجال الشيخوخة : توصيات برنامجية على الصعيد الوطني لعام ٢٠٠١" ؛

٢ - تحث الدول الاعضاء على تحديد أهدافها الوطنية الخاصة بالشيخوخة لعام ٢٠٠١ ، على أساس الاهداف المقترحة في مجال الشيخوخة ؛

٣ - تدعو مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للامانة العامة الى القيام ، بالتشاور مع منظمات وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية ، بوضع مجموعة من الاهداف العالمية المقترحة الرامية إلى دعم تحقيق الاهداف الوطنية في مجال الشيخوخة ؛

٤ - توصي بان تكرس الجمعية العامة أثناء دورتها السابعة والاربعين اربع جلسات عامة ، اي يومي عمل ، لعقد مؤتمر دولي بشان الشيخوخة لوضع مجموعة من الاهداف في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١ وللاحتفال على نطاق عالمي لائق بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة على نطاق عالمي لائق ؛

٥ - تحث الامم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم كل الدعم الممكن ، في شكل موارد من الميزانية العادية وموارد خارجة عن الميزانية ، الى الوحدة المعنية بالشيخوخة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، لتمكينها من الوفاء بالولاية المسندة إليها بوصفها وكالة رائدة في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يعين المديرة العامة لمكتب الامم المتحدة في فيينا منسقة للاعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ولتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ؛

٨ - تدعو الامين العام إلى تقصي إمكانية تعيين مستشار اقاليمي لشؤون الشيخوخة لمساعدة البلدان النامية في زيادة قدرتها على معالجة شيوخة سكانها معالجة فعالة ؛

٩ - تدعو الامم المتحدة إلى دراسة إمكانية استحداث دائرة مكونة من خبراء كبار السن ، على غرار متطوعي الامم المتحدة ؛

١٠ - تحث إدارة البريد التابعة للامم المتحدة ، كما طُلب إليها في قرار الجمعية العامة ٦٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، على ان تصدر طابعا بريديا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١١ - تحث الامم المتحدة على أن تنظر في إمكانية القيام ، على اساس استثنائي ، بإصدار ميدالية بشأن الشيخوخة تحمل شعار الجمعية العالمية للشيخوخة لإبراز الانشطة المنتواة للعقد ١٩٩٢-٢٠٠١ ؛

١٢ - تقرر بدء حملة إعلامية عالمية بشأن برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده ، وترحب بتعاون إدارة شؤون الإعلام ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابعين للامانة العامة ، وسائر هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، في هذا المسعى ؛

١٣ - توصي بأن تقدم الامم المتحدة إلى البلدان التي هي في طور النمو والتغير والتحول الانتقالي ، بناء على طلبها ، المزيد من الخدمات الاستشارية لضمان أن تظل مسألة الشيخوخة جزءا هاما من برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية ؛

١٤ - تعتمد ، على أساس خطة العمل الدولية للشيخوخة ، مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، المرفقة بهذا القرار .

المرفق

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[١٨] لزيادة الحيوية في السنوات التي يطول بها العمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تقدر ما يقدمه كبار السن من مساهمات في مجتمعاتهم ،

وإذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، عزمها على إعادة تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الانسان وقيمته وبتساوي حقوق الرجل والمرأة ، والأمم كبيرها وصغيرها ؛ وعلى تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل قدر أكبر من الحرية ،

وإذ تلاحظ تناول تلك الحقوق تناولا مفصلا في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٩] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، وغيرها من الاعلانات الرامية إلى ضمان تطبيق المعايير العالمية على فئات معينة ،

وعملا بخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

---

(١٨) استنادا الى خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/اغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) .

وإذ تدرك التباين الهائل في أحوال كبار السن ، لا بين البلدان فحسب وإنما داخل البلدان وبين الافراد أيضا ، مما يتطلب مجموعة متنوعة من الاستجابات على صعيد السياسات العامة ،

وإذ تدرك أن أعدادا متزايدة من الافراد في جميع البلدان تبلغ سنا متقدمة في صحة أفضل من أي وقت مضى ،

وإذ تدرك البحوث العلمية التي تدحض الكثير من الافكار المقولبة بشأن حتمية تدهور الصحة مع تقدم السن وتعذر عكس هذا الاتجاه ،

واقتناعا منها بأنه يجب ، في عالم يتسم بتزايد عدد ونسبة كبار السن ، أن توفر للراغبين والقادرين منهم فرص للمشاركة والاسهام في أنشطة المجتمع الجارية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الضغوط على الحياة الاسرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء تستدعي دعم الاشخاص الذين يتولون توفير الرعاية للمسنين الضعاف الصحة ،

وإذ تضع في اعتبارها المعايير التي سبق أن أرستها خطة العمل الدولية للشيخوخة واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من كيانات الامم المتحدة ،

تشجع الحكومات على إدماج المبادئ التالية في برامجها الوطنية كلما أمكن ذلك :

الاستقلالية

١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن امكانية الحصول على ما يكفي من الغذاء والمياه والمأوى والملبس والرعاية الصحية ، بأن يوفر لهم مصدر للدخل ودعم أسري ومجتمعي ووسائل للعون الذاتي .

٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل أو فرص أخرى مدرة للدخل .

٣ - ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه .

٤ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من برامج التعليم والتدريب الملائمة .

٥ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في بيئات مأمونة وقابلة للتكيف بما يلائم ما يفضلونه شخصيا وقدراتهم المتغيرة .

٦ - ينبغي تمكين كبار السن من مواصلة الاقامة في منازلهم لاطول فترة ممكنة .

المشاركة

٧ - ينبغي أن يظل كبار السن مندمجين في المجتمع ، وأن يشاركوا بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم ، وأن يقدموا للاجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم .

٨ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس وتهيئة الفرص لخدمة المجتمع المحلي ، ومن العمل كمتطوعين في أعمال تناسب اهتماماتهم وقدراتهم .

٩ - ينبغي تمكين كبار السن من تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم .

الرعاية

١٠ - ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الاسرة والمجتمع المحلي ، وفقا لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع .

١١ - ينبغي أن تتاح لكبار السن امكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الامثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية ، ولوقايتهم من المرض أو تأخير اصابتهم به .

١٢ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم .

١٣ - ينبغي تمكين كبار السن من الانتفاع بالمستويات الملائمة من الرعاية المؤسسية التي تؤمّن لهم الحماية والتأهيل والحفز الاجتماعي والذهني في بيئة انسانية ومأمونة .

١٤ - ينبغي تمكين كبار السن من التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في أي مأوى أو مرفق للرعاية أو العلاج ، بما في ذلك الاحترام التام لكرامتهم ومعتقداتهم واحتياجاتهم وخصوصياتهم ولحقهم في اتخاذ القرارات المتصلة برعايتهم ونوعية حياتهم .

تحقيق الذات

١٥ - ينبغي تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم .

١٦ - ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الاستفادة من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية .

الكرامة

١٧ - ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن ، ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة ، جسديا أو ذهنيا .

١٨ - ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة ، بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الاثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك ، وأن يكونوا موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية .

مشروع القرار الثاني

التحضير للسنة الدولية للاسرة
والاحتفال بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ سنة دولية للاسرة ، وعيّنت لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية لتلك السنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛ وطلبت من الامين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالامر ، بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٣٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع الى بذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وطلبت من الامين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها وأن يقدمه لتنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ،

وإدراكا منها لوجود مفاهيم مختلفة للاسرة في مختلف النظم الاجتماعية - السياسية والثقافية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن إجماع الجمعية العامة على إعلان سنة ١٩٩٤ سنة دولية للاسرة أدّى الى زيادة الوعي بقضايا الاسرة وإبراز أهمية تلك القضايا في أوساط الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن المنظمات الوطنية المهتمة بالامر ، وساعد بالتالي على زيادة المعرفة بالعمليات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تمس الاسرة وأفرادها ، وركّز الانتباه على تساوي جميع أفراد الاسرة في الحقوق والمسؤوليات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية لما اضطلعت به بالفعل من أنشطة دعما لأهداف السنة الدولية للأسرة ، مما أدّى الى زيادة الوعي بقضايا الأسرة على الصعيدين المحلي والوطني ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "التحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"(٢١) ،

١ - توافق على تنفيذ المقترحات التي طرحها الأمين العام في تقريره ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مضاعفة كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ؛

٣ - ترحّب بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق التبرعات الاستئماني للتحضير للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها ؛

٤ - تعيد تأكيد الدعوة التي وجهتها الى جميع الدول لاتخاذ إجراءات فورية لإنشاء آليات وطنية ، مثل لجان التنسيق ، للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، ولا سيما لغرض تخطيط وتنشيط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتحضير للسنة والاحتفال بها ؛

٥ - تطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتحضير للسنة وتنسيق أنشطتها أن تُبقي الأعمال التحضيرية للسنة قيد الاستعراض المستمر ؛

٦ - تدعو الحكومات الى الإسهام ، قدر الإمكان ، بالموارد في أمانة السنة ، بما في ذلك الموظفون ؛

---

(٢١) E/CN.5/1991/2 .

٧ - تدعو جميع الحكومات والوكالات والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، فضلا عن المنظمات الوطنية المهتمة بالأمر ، الى بذل قصارى جهدها للتحضير للسنة والاحتفال بها ، والى التعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٨ - تطلب أن يولى ، عند تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة السنة ، اهتمام خاص للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية في البلدان النامية لدى تناول قضايا الأسرة ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يوفّر وسائل فعّالة للتنسيق بين أمانة السنة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، دعما لأنشطة السنة ؛

١٠ - تحث الأمين العام على أن يزوّد أمانة السنة بما يكفي من الموظفين ، وأن يعكس تدعيم هذه الأمانة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

١١ - تطلب من الأمين العام أن يقدّم الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة ؛

١٢ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى ضمان أن تكون جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة متفقة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل ، كما هو معبَّر عنه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢٢] ، وكفالة تضمين برنامج السنة المبادئ المتعلقة بالسياسات الرامية الى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ، على النحو الموجز في تقرير الأمين العام[٢١] ؛

١٣ - تطلب من لجنة التنمية الاجتماعية أن تبقي لجنة مركز المرأة على علم بالأعمال التحضيرية للسنة ؛

---

(٢٢) القرار ١٨٠/٣٤ .

١٤ - تقرر أن تنظر في مسألة السنة الدولية للاسرة ، على أساس تقرير من الامين العام ، في دورتها الثامنة والاربعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

مشروع القرار الرابع

السنة الدولية لمحو الامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبه سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الامية ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٣٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك الى أنه ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٣] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٤] إقرار بأن لكل شخص حقا غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تحيط علما بخطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٢٥] ، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الامية من أهم أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الرابع[٢٦] ،

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(٢٥) A/45/625 ، المرفق .

(٢٦) انظر القرار ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

وإذ تؤكد أن اتساع نطاق الأمية ، لاسيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جديا عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة ، وبخاصة محو الأمية الوظيفي والحصول على قسط كاف من التعليم ، يمثل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع قد أديا الى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها ، وأصبحا يمثلان نقطة تحول على طريق النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تُقدِّر روح المشاركة والتعاون المثالية التي سادت فيما بين الجهات المشتركة في رعاية مؤتمر جومتيين ، وإذ تشدد على أهمية أنشطة المتابعة اللازمة على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع (٢٧) ،

وإذ تلاحظ أن رؤساء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والجهات الأخرى المشتركة في رعاية مؤتمر جومتيين ، قد دعوا جميع البلدان والمجتمع الدولي ، في بيان التضامن من أجل توفير التعليم للجميع ، الى التكاتف وبذل كل ما في الوسع من الطاقة والموارد من أجل التحقيق التام نصا وروحا لهدف كفالة توفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

١ - تلاحظ مع التقدير الأعمال الجديرة بالثناء التي أنجزتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

---

(٢٧) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع : تلبية احتياجات التعليم الأساسية ، جومتيين تايلند ، ٥-٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، البنك الدولي) للمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، التذييل الأول .

٢ - تثني على الحكومات التي شرعت في برامج وطنية لمحو الامية وأحرزت تقدما ملحوظا في تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الامية ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح الالتزام الوطيد والمشاركة النشطة من جانب كثير من المنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام الجماهيري والقطاع الخاص ، دعما للسنة ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، الى مواصلة تكثيف جهودها الرامية الى زيادة الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع ؛

٥ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية منها والدولية على حد سواء ، أن تقدم الدعم المالي والمادي للجهود الرامية الى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة ؛

٦ - تطلب الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل الاضطلاع بدور المؤسسة الرائدة فيما يتعلق بكفالة متابعة السنة الدولية لمحو الامية والمؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين ، التي ستعقد في عام ١٩٩٥ ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عما أحرز من تقدم وما صودف من مشاكل في مجال السعي الى تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندا بعنوان "التقدم المحرز والمشاكل المجابهة في مكافحة الامية : استعراض منتصف العقد" .

مشروع القرار الخامس

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : إدماج المسنين في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي أكدت فيه أنه يجب اعتبار المسنين عنصرا هاما وضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أيدت فيه برنامج العمل المتعلق بالشيخوخة لعام ١٩٩٢[٣٨] وما بعده ، وحثت فيه على الاشتراك الواسع النطاق في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٩ ، الذي لاحظ فيه المجلس أن النساء يشكلن الاكثرية بين السكان المسنين ، وأن تزايد عدد المسنات سيكون في السنوات القادمة أسرع في البلدان النامية منه في البلدان المتقدمة النمو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتفال باليوم الدولي الاول للمسنين في ١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة نظم بالتعاون مع رابطة المتقاعدين الامريكية اجتماع فريق الخبراء المعني بإدماج المسنات في عملية التنمية ، المعقود في فيينا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،

---

(٣٨) A/45/420 .

وإذ تلاحظ مع القلق أن التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة تناقصت باطراد منذ عام ١٩٨٢ ، وأنه لو استمر هذا الاتجاه لأودى بتنفيذ خطة العمل ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إقامة تعاون دولي ابتكاري وفعّال في مجال الشيخوخة ، إذا أريد للبلدان أن تحقق الاعتماد على الذات في الاستجابة لاحتياجات المسنين من سكانها ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال الشيخوخة لعام ١٩٩٢ وما بعده (٣٩) ؛

٢ - توصي بالتعاون الواسع النطاق المتعدد القطاعات في وضع أهداف عالمية بشأن الشيخوخة يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٠١ ، وتدعو إلى الاشتراك الواسع النطاق في الحلقة الدراسية الاقليمية المقترحة وفي غيرها من الاجتماعات المعنية بوضع الأهداف ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في وضع أهداف وطنية بشأن الشيخوخة لعام ٢٠٠١ تكون ملائمة ، ويمكن تحديدها كميا إن أمكن ذلك عمليا ؛

٤ - تطلب إلى جميع المشاركين في وضع الأهداف أن يولوا اهتماما خاصا للاستراتيجيات العملية ، بأن يحددوا بالتفصيل الوكالات الرئيسية والوسائل الضرورية لبلوغ هذه الأهداف ؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على المشاركة ، على أرفع مستوى ، في الجلسات العامة التي تكرسها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين لجملة أمور من بينها المبادرة بمجموعة من الأهداف العالمية بشأن الشيخوخة يتوجب بلوغها بحلول عام ٢٠٠١ ؛

---

(٣٩) A/46/361 .

٦ - تطلب الى الدول الاعضاء المشاركة في الدراسة الاستقصائية عن عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ، التي تُجرى في النصف الاول من عام ١٩٩٢ ، وأن تغتنم فرصة الاستعراض لتخطط للمستقبل ، واضعة أهدافا وطنية حتى عام ٢٠٠١ بشأن الشيخوخة ؛

٧ - تدعو الامين العام إلى النظر في إمكانية تعيين شخصيات بارزة للقيام بدور سفراء المودة لصالح الشيخوخة خلال العقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ؛

٨ - تدعو الدول الاعضاء ، وإدارة شؤون الإعلام بالامانة العامة ، واللجان الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى نشر مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بالمسنين على نطاق واسع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية ، ولا سيما في عام ١٩٩٢ الذي يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٩ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية للمسنين على أن تعير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣ خبراء وإداريين للمساعدة على تنفيذ نخبة من الانشطة ذات الاولوية ، بما في ذلك عملية الاستعراض والتقييم الثالثة لخطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمه صندوق الامم المتحدة للسكان إلى مشروع البحث والتدريب التطبيقيين المعنون "الآثار الإنمائية المترتبة على التغير الديمغرافي : شيخوخة السكان في العالم" والذي ينفذه مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، وتشجع صندوق الامم المتحدة للسكان على مواصلة دعمه نظرا لاهمية هذا الموضوع ؛

١١ - تدعو صندوق الامم المتحدة للسكان إلى تقديم الدعم للاستعانة بأحد كبار المستشارين في شؤون شيخوخة السكان في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، نظرا لاهمية الشيخوخة في التغيرات السكانية المقبلة ولدور المركز بوصفه جهة لتنسيق أنشطة الامم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة ؛

١٢ - تطلب من صندوق الامم المتحدة للسكان وغيره من هيئات منظومة الامم المتحدة المشتركة في الاعمال التحضيرية للمؤتمر المعني بالسكان والتنمية الذي

سيعقد في عام ١٩٩٤ ، الإفادة من نتائج الدراسة المعنونة "الآثار الإنمائية المترتبة على التغير الديموغرافي" بوصفها اسهاما رئيسيا في ذلك المؤتمر ؛

١٣ - تطلب أيضا من الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تبرز اسهام المسنين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إطار المناسبات والمؤتمرات الرئيسية التي ستعقد في التسعينات ، مثل المناسبات والمؤتمرات التي تتناول مواضيع البيئة ، وحقوق الإنسان ، والاسرة ، والسكان ، والنهوض بالمرأة ؛

١٤ - تلاحظ مع الارتياح أن رابطة صندوق بانيان : صندوق عالمي للشيخوخة قد أنشئت مؤخرا برعاية الامم المتحدة وهدفها الرئيسي هو تامين الاموال أو القيام بالوساطة لتحصيلها من أجل أنشطة تدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

١٥ - تلاحظ أيضا مع الارتياح الدور القيادي للمعهد الدولي للشيخوخة في مالطة في إطار المبادرات التدريبية الدولية المتعلقة بالشيخوخة ، وتزايد مشاركته في تنفيذ مشاريع ممولة من صندوق الامم المتحدة للسكان في بلدان أخرى ؛

١٦ - تحث الامم المتحدة والدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية على دعم الجمعية الافريقية لعلم الشيخوخة من أجل وضع وتنفيذ برنامج إقليمي للانشطة المتعلقة بالشيخوخة ؛

١٧ - تشجع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة التعاون الوثيق مع منظومة الامم المتحدة في مجال الشيخوخة ؛

١٨ - تطلب إلى الامين العام ، لدى الاحتفال باليوم الدولي للاسرة ، أن يوجه الانتباه لمساهمات المسنين في الاسرة ؛

١٩ - تدعو إلى الاحتفال بصفة خاصة باليوم الدولي للمسنين في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ الذي يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٢٠ - تحث جميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الاطراف على تضمين المسنين في جهودها الإنمائية ، مع التركيز بصفة خاصة على نهج التيار الرئيسي ؛

٢١ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تضمين المسنين في برامج صناديقه الاجتماعية التي تهدف في جملة أمور إلى التخفيف من حدة الفقر ؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

مشروع القرار السادس

الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩٣ (د - ١٤) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٩٨/٤٠ و ١٠٠/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٦/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٨٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٧ و ٤٠/١٩٨٧ و ٤٦/١٩٨٧ و٥٢/١٩٨٧ المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٧٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ٢٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ و ٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم[٣٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحسين رفاه سكان العالم على أساس مشاركة جميع أفراد المجتمع مشاركة تامة ومتساوية في عملية التنمية وتوزيع الفوائد المحققة منها عليهم توزيعا منصفا ،

---

(٣٠) A/46/56-E/1991/6 و Corr.1 .

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد ، بحرية ، النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الانسب وأن كل حكومة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان التقدم الاجتماعي والرفاه لشعبها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقلها نموا ، على النحو الذي يدل عليه التدني الكبير في الاحوال المعيشية ، واستمرار وزيادة انتشار الفقر على نطاق واسع في عدد كبير من هذه البلدان وتردي المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية فيها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعض البلدان النامية قد استطاعت تحقيق درجة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

واقتناعا منها بوجوب زيادة سرعة خطى التنمية في البلدان النامية زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الاجتماعية ، ولاسيما لتلبية الاحتياجات الاساسية في مجالات الغذاء والإسكان والتعليم والعمل والرعاية الصحية ، ومكافحة الويلات التي تهدد صحة ورفاه سكانها ،

وإذ تسلم بأن التقدم في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي يشكل أولوية أساسية بالنسبة للسياسات الوطنية وللامم المتحدة والمجتمع الدولي ، فضلا عن أنه شرط جوهري للتنمية والسلم على الصعيد الدولي ،

وإذ تؤمن بوجود حاجة إلى أن تبذل منظومة الامم المتحدة مزيدا من الجهود لدراسة ونشر بيانات ومواد دقيقة ومتوازنة عن الحالة الاجتماعية الراهنة في العالم ، لاسيما فيما يتعلق بالاتجاهات الناشئة والهياكل المؤسسية التي تؤثر على التنمية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التفكير بصورة موضوعية في حساسية وأهمية المشاكل الاجتماعية في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ،

١ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للامين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (٣٠) ؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التقرير المؤقت للامين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم لم يركز بالقدر الكافي على التدهور المستمر في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقلها نموا ، مما يمثل المشكلة الرئيسية في كثير من تلك البلدان ؛

٣ - تلاحظ تزايد ادراك أهمية وضع تدابير في مجال السياسة العامة على جميع المستويات استنادا إلى الصلة المتبادلة بين النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في تحقيق التنمية الشاملة ؛

٤ - تلاحظ مع بالغ القلق استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كثير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة في أقل البلدان نموا ، برغم الجهود المبذولة على الاصعدة الوطنية ؛

٥ - تلاحظ أيضا مع بالغ القلق الضعف الشديد لوضع غالبية البلدان النامية عموما في مجال التجارة الدولية والتمويل الدولي ، الامر الذي ازداد سوءا بفعل اتجاه أسعار السلع الاساسية نحو الهبوط ، والتدهور الخطير في معدلات التبادل التجاري ، والنقل الصافي للموارد من البلدان النامية ، والحمائية وعبء الديون الخطير ، واقتران ذلك بارتفاع أسعار الفائدة بالقيمة الحقيقية ؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يولي اهتماما خاصا لتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ، وأن يضمن الا تؤثر الاتجاهات الناشئة في العلاقات الدولية الشاملة تأثيرا سلبيا على المحنة التي ألمت بتلك البلدان ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من التدابير في مجال السياسات تستهدف تحقيق الغايات والاهداف المحددة في اطار الخطط والاولويات الوطنية في ميادين العمالة ، والتعليم ، والصحة ، والتغذية ، والمرافق السكنية ، ومنع الجريمة ، ورفاه الاطفال ، وتكافؤ الفرص للمعوقين والمسنين ، ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية ، وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد الالتزامات والسياسات المتعلقة بالتعاون الانمائي الدولي على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[٣١] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثامنة عشرة ؛

٩ - تؤكد من جديد صحة مبادئ وأهداف الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٣٢] ، فضلا عن المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٣٣] ، وتدعو إلى تنفيذ هذه المبادئ والاهداف بفعالية كوسيلة لتحقيق قدر أكبر من الانصاف في الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٠ - تؤيد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوارد في الفقرة ٤ من قراره ٤/١٩٩١ ، بأن يعيد الأمين العام توجيه مشروع اطار تقرير عام ١٩٩٣ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، لكي يكون مشروع الإطار متفقا مع الطلبات الواردة في الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩ ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، عند إعداد تقرير عام ١٩٩٣ ، الصلة الوثيقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ، وأن يورد تحليلا متعمقا للمشاكل الاقتصادية في البلدان النامية وأثر تلك المشاكل على الحالة الاجتماعية في العالم ؛

١٢ - توصي بأن تستعرض لجنة التنسيق الادارية مشروع تقرير عام ١٩٩٣ للتأكد من تركيزه على النظرة المتكاملة المتعددة الجوانب ، ولتوفير مصدر للمعلومات اللازمة للتقرير ؛

---

(٣١) القرار دإ - ٣/١٨ .

(٣٢) القرار ٣٥٤٢ (د - ٣٤) .

(٣٣) E/CONF.80/10 ، الفصل الثالث .

١٣ - تحيط علما بتقرير الامين العام المعنون "العمل الجاري في منظومة الامم المتحدة لتحسين المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس الحالة الاجتماعية ومستوى المعيشة"(٣٤) ؛

١٤ - تدعو جميع الاجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة إلى التعاون الكامل مع الامين العام في إعداد التقارير المقبلة ، وذلك بتوفير جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمجالات اختصاصات كل منها ؛

١٥ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والاربعين في مسألة الحالة الاجتماعية
في العالم في اطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

مشروع القرار السابع

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين
وعقد الامم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين(٣٥) ، والقرار ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت بموجبه ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣-١٩٩٢ عقد الامم المتحدة للمعوقين ، واعتبار ذلك خطة طويلة الاجل للعمل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي حثت فيه الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تترجم الاولويات المتصلة بالانشطة والبرامج العالمية خلال النصف

---

(٣٤) A/46/137-E/1991/40 .

(٣٥) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ '٤' .

الثاني من العقد ، مثل الانشطة والبرامج المذكورة في مرفق هذا القرار ، الى أعمال على جميع المستويات ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تشير كذلك إلى الطلب الوارد في قرارها ٩١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الى الامين العام بأن يحوّل التركيز في برنامج الامم المتحدة المتعلق بالإعاقة من اثارة الوعي إلى العمل ، بهدف تحقيق بناء مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ، وإذ تضع في الاعتبار أنه ستلزم وسائل ملائمة لتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ الذي دعا فيه المجلس الدول الاعضاء إلى مراجعة سياساتها وبرامجها بهدف موغ أولويات سنوية وطنية ، حتى نهاية عقد الامم المتحدة للمعوقين في سنة ١٩٩٣ ، واستراتيجيات محددة طويلة الاجل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، بعد انتهاء العقد ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للاشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية مما يؤثر تأثيرا ضارا على الفئات الضعيفة ، بما فيها الاشخاص المصابون بحالات عجز ،

وإذ تدرك ضرورة بذل جهود جديدة متسقة ، والقيام بعمل أكثر نشاطا وأوسع نطاقا ، واتخاذ تدابير على جميع المستويات لتحقيق أهداف العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها عدد من الدول الاعضاء خلال العقد من أجل تحسين ظروف الاشخاص المصابين بحالات عجز ورفاههم ، واستعداد تلك الدول لإشراك الاشخاص المصابين بحالات عجز ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم السخي الذي تقدمه بعض الحكومات من خلال التبرعات الى صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تضطلع به اللجان الوطنية في تعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد الاجتماع الدولي المعني بأدوار ومهام لجان التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة في البلدان النامية ، في بيجينغ في الفترة من ٥ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واعتماد المبادئ التوجيهية لانشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية المعنية بالإعاقة ،

وإذ يشجعها ظهور منظمات للاشخاص المصابين بحالات عجز في جميع المناطق وتأثيرها الايجابي على صورة وظروف الاشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تلاحظ المساهمات الهامة التي تقدمها حاليا المنظمات غير الحكومية الاخرى في تحسين مركز الاشخاص المصابين بحالات عجز ،

وإذ تسلم بأن المؤتمر العالمي للتأهيل على الصعيد الدولي ، والمؤتمر العالمي للمنظمة الدولية للمعوقين ، والمؤتمر العالمي لاتحاد المكفوفين ، وندوة "الاستقلال ٩٣" ، وغيرها من الاحداث الهامة المماثلة التي ستجري في عام ١٩٩٣ ، تشكل انشطة هامة تساعد على الاحتفال بانتهاء العقد والشروع مستقبلا في جهود لصالح المعوقين ،

وإذ تثني على الاعمال التي أنجزها مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بوصفه جهة التنسيق في منظومة الامم المتحدة للمسائل المتعلقة بحالات العجز ،

وإذ تثني على الاعمال التي يضطلع بها المكتب الإحصائي بالامم المتحدة وترحب بقيامه بنشر "الخلاصة الوافية للاحصاءات المتعلقة بالعجز"(٣٦) ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين(٣٧) ،

ورغبة منها في تشجيع التنفيذ المتواصل العملي لبرنامج العمل العالمي فيما بعد العقد ،

---

(٣٦) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 90 XVII.17 .

(٣٧) A/46/366 .

١ - تكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق الأهداف المبينة في جدول أعمال الانشطة التي يمكن الاضطلاع بها حتى نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين وما بعده (٣٨) ، وفي الصيغة الأولية لاستراتيجية طويلة الأجل حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده : مجتمع للجميع (٣٩) ، الواردين في تقرير الأمين العام بشأن دراسة جدوى الأساليب البديلة للاحتفال بانتهاء العقد (٤٠) ،

٢ - تؤكد أنه ينبغي ، في أثناء تنفيذ جدول أعمال الانشطة ، إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المصابين بحالات عجز في البلدان النامية ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى القيام ، بمشاركة نشطة من جانب الأشخاص المصابين بحالات عجز باستعراض وتقييم سياساتها وبرامجها وخدماتها الراهنة المتاحة المتصلة بالعجز ، بهدف تحديد المجالات التي شهدت قدرا كبيرا من التقدم ، فضلا عن العراقيل التي تواجه في ميادين الوقاية والتأهيل وتحقيق تكافؤ الفرص ؛

٤ - تدعو أيضا جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى تضمين احتياجات واهتمامات المصابين بحالات عجز في برامجها وأنشطتها ، بوصفهم دعاة نشطين ومستفيدين على حد سواء ؛

٥ - تؤكد الحاجة الى منح الأولوية ، في حدود الموارد الموجودة للبرامج العملية المنحى التي ستجدد توافق الآراء الدولي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي فيما بعد العقد وتُظهر التزاما سياسيا مطردا من جانب الدول الأعضاء بتنفيذه ، والتي ستكفل استمرار تحسن حالة الأشخاص المصابين بالعجز ؛

٦ - تؤيد مبادئ بيجينغ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية ، المعنية بالإعاقة ، والواردة في المرفق الأول من الوثيقة A/C.3/46/4 ؛

---

(٣٨) A/45/470 ، الفرع الثالث .

(٣٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٤٠) A/45/470 .

٧ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل نشر مبادئ بيجينغ التوجيهية على أوسع نحو ممكن ، وأن يساعد الدول الاعضاء في اتخاذ تدابير متابعة ، ولاسيما عقد حلقات دراسية تدريبية ، لتعزيز تنفيذ تلك المبادئ ؛

٨ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يُنهي خلال السنة المقبلة استعراض ترجمة برنامج العمل العالمي الى لغات الامم المتحدة الرسمية ، ولاسيما استعمال مصطلحات "العاهة" و "العجز" و "الإعاقة" و "المعوق" ؛

٩ - تؤيد المبادئ التوجيهية لتطوير منظمات المعوقين(٤١) ، وتشجع الحكومات على مراعاة هذه المبادئ التوجيهية في برامجها الوطنية ؛

١٠ - تطلب إلى الحكومات وهيئات منظومة الامم المتحدة أن تشترك بنشاط في إعداد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للاشخاص المصابين بحالات عجز ؛ وأن تولي ، في هذا الصدد ، الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمرأة المصابة بحالات عجز ؛

١١ - تطلب إلى الامين العام أن يحيط علما على النحو الواجب بتوصيات اجتماعي فريق الخبراء المعقودين في استكهولم في عام ١٩٨٧(٤٢) وفي يارفنبا ، فنلندا في عام ١٩٩٠ بأن يكون هنالك تمثيل كامل لمنظمات الاشخاص المصابين بحالات عجز في جميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بالعقد وما بعده ، ولاسيما في اجتماعات أفرقة الخبراء ؛

١٢ - ترحب بإعلان حكومة كندا استضافة اجتماع لفريق خبراء تابع للامم المتحدة من المقرر عقده بالاقتران مع ندوة "الاستقلال ٩٣" في نيسان/ابريل ١٩٩٣ في فانكوفر ، بكولومبيا البريطانية ، بهدف وضع استراتيجية طويلة الاجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده ؛ مع التركيز بشكل خاص على التوصية باتخاذ تدابير عملية واجرائية المنحى يمكن تنفيذها في ميادين مثل التشريع وآليات الحكم ، والتأهيل داخل المجتمع المحلي ، والعيش المستقل ، وجوانب حقوق الانسان والاستقلالية الاقتصادية وانشاء آليات دولية فعالة لتنسيق ورصد الانشطة من عام ١٩٩٣ وما بعده ؛

---

(٤١) A/C.3/46/4 ، المرفق الثاني .

(٤٢) انظر CSDHA/DDP/GME/7 المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ .

١٣ - ترحب أيضا بعرض حكومة الولايات المتحدة الامريكية استضافة مؤتمر دولي بشأن العجز ، عنوانه : "وضع سياسات وطنية تتعلق بالعجز ... جدول أعمال للانشطة" ؛

١٤ - تقرر تخصيص أربع من جلساتها العامة في دورتها السابعة والاربعين للاحتفال ، على المستوى العالمي الملائم ، باختتام عقد الامم المتحدة للمعوقين ؛

١٥ - تؤكد ضرورة ترشيد أعمال وحدة شؤون المعوقين في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للامانة العامة وتعزيز تلك الوحدة من أجل تمكينها من القيام بدورها ، في حدود الموارد المتاحة ، في تنفيذ أهداف العقد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة ؛

١٦ - تكرر نداءها الى الحكومات من أجل تقديم المزيد من التبرعات لتمكين وحدة شؤون المعوقين من تعزيز مهمتها كمركز للتنسيق بشأن المسائل المتصلة بحالات العجز ؛

١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استخدام موارد صندوق التبرعات في دعم الانشطة الحفازة المبتكرة من أجل مواصلة تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار العقد وما بعده ، مع اعطاء الاولوية ، حسب الاقتضاء ، لبرامج أقل البلدان نموا ومشاريعها ؛

١٨ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة تقديم مساهماتها الى صندوق التبرعات ، وتطلب الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تنظر بعد في المساهمة في صندوق التبرعات أن تفعل ذلك حتى يتسنى للصندوق الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة ؛

١٩ - تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، في دورته المقبلة ، آراءه بشأن استمرار صندوق التبرعات ، بموجب صلاحيات جديدة ، استجابة لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٥ ، وأن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٢٠ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام تقارير وطنية مستكملة عن تنفيذ جدول أعمال الانشطة ؛

٢١ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في اطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" .

٢٩ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

الوثائق المتصلة بالتنمية الاجتماعية

تحيط الجمعية العامة علما بتقارير الامين العام عن :

(أ) السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب[٤٣] ؛

(ب) التقدم المحرز في التحضير للسنة الدولية للاسرة[٤٤] ؛

(ج) تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب[٤٥] .

- - - - -

(٤٣) A/46/360 .

(٤٤) A/46/362 و Corr.1 .

(٤٥) A/46/414 .